

شرح نظم ابن عاشر(٠١-)(فرائض الصلاة الأبيات ٩٩ - ٤٠١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل مسح يديه الكوعين ولم يمسح من الكوعين الى المرفقين. وصلى بذلك التيمم. هل صلاته صحيحة؟ صحيحة - [00:00:00](#)

حسنّت صلاته صحيحة. وما حكم الذي تركه؟ ترك سنة. احسنتم. قدم مسح اليدين على مسح ما السنة التي تركها؟ ما سنة التي تركها؟ الترتيب. الترتيب احسنّت ما حكم التسمية في التيمم؟ مندوبة. نعم احسنّت. نوافذ التيمم هي نواقض الوضوء - [00:00:20](#) وتزيد ناقضا واحدا ما هو؟ اذا سجود المرء. نعم. احسنّت. اذا مثلاً انتهيت الماء قبل ان يصلي ناقضه مثل وضوءه ويزيد وجود ماء قبل ان صلى. من كان يرجو وجود الماء اذا قدم الصلاة صلى بتيمم في اول الوقت. وهو يرجو وجود الماء. فهل تجب ان - [00:00:50](#) فيه اعادة. لا تجب الاعادة. انما هو على سبيل الاستحباب. يعني تأخير الرادي تأخير وعلى سبيل الاستحباب. لكن تستحب الاعادة في الوقت. وهل تصح اذا لم لم يعد؟ نعم تصح - [00:01:20](#)

نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله كتاب الصلاة. فرائض الصلاة ست عشرة. شروطها شروطها اربعة مكتفرة - [00:01:40](#)

تكبيره السلام عليكم. فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة مدثرة. تكبيره الاحرام والقيام لها وانية بها تراب. فاتحة مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخضوع. والرفع منه والاستعلاء والجلوس له - [00:02:00](#) ترتيب الاداء في الحفظ وترتيب اداء في الاسس. والاعتدال مطمئنا بالتزام. تابع مأمون مأموم باحرام سلام. نيته اقتداء الامام في خوف وجمع جمعة مستخلفين. احسنتم بارك الله فيكم. بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على الطهارة التي هي وسيلة - [00:02:20](#)

الى الصلاة شرع يتكلم عن المقصود وهو الصلاة. والصلاة في اللغة تطلق على الدعاء. وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم فيدعوا لهم وفي الشرع عرفنا المالكية بانها قرينة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط - [00:02:40](#) والصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة. فمترك وجوب الصلاة قد انكر معلوما من الدين بالضبط واما تاركها تكاسلا فمشهور المذهب انه لا يكفر لكن حسبه من الشر انه مختلف في كونه - [00:03:00](#)

مسلمة. وقد قال ابن حبيب من المالكية بكفره. وترك الصلاة ليس من خصال اهل الايمان. ذكر ولي الدين ابو زرعة ابن العراقي في طرح التسريب عن بعض علماء المغرب انه تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا ثم قال - [00:03:20](#) وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع لان احدا من المسلمين لا يعتمد ترك الصلاة وكان ذلك العالم غير مخالط للناس. ونشأ عند ابيه مشغلا بالعلم من صغره حتى كبر. ودرس - [00:03:40](#)

فقال ذلك في درسه. فترك الصلاة ليس من خصال اهل الايمان. قال رحمه الله فرائض الصلاة عشرة مقتضى القياس هنا تسكين الشين. ست عشرة هذا مقتضى القياس. البيت يروونه بفتح الشين وقد جروا فيه على وجه شاذ لان المركب تركيب خمسة عشر اذا كان لمؤنث - [00:04:00](#)

فانه سكن في الشين. فيقال ست عشرة لكن منع من ذلك هنا عدم مناسبتة العجز اعني قوله مقتفرة. فلا يناسبه اسكان الشين. وفتح الشين هنا شاذ. ولو كسروها لكان ذلك جاريا على لغة تميم وهي لغة عربية فصيحة وان كانت غير مشبوهة عند الناس. قال ابن مالك في الكافية الشافية - [00:04:30](#)

وقل لدى التأنيث احدى عشرة والشين فيها انتمي من كسرة وشذ في تركيب الانثى عشرة واللغة الاولى هي المشتبهة وقوله مقتصرة معناه متبعة من قولهم اقتفره اذا اتبعه. قال رحمه الله فرائض الصلاة - [00:05:00](#)

سنة عشرة شروطها اربعة مقتفرة تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة هي اولى الفرائض وهي فرض عن امامه والفذ والمأموم. فرض ان كانت الصلاة او نفلا. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

وتحريمها التكبير في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر امره بالتكبير. وقوله ولفظها الله اكبر. ولا يجزئ غير هذا اللفظ. الله اكبر - [00:05:40](#)

وقومه صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على عدم اجزاء على عدم اجزاء غير التكبير من الفاظ التعظيم موج تأتي منه على ذلك الحصر. احسنت. من اين اخذت الحصر؟ احسنت. من تعريف الجزئين - [00:06:00](#)

وهذا اللفظ من الالفاظ التعبدية والفاظ التعبدية ليست محلا للرواية بالمعنى كما قال العلامة المولود في محارم اللسان. راوي احاديث جوامع الكريم او التعبد بمعناها اثم. في الغير للدار مدلولات - [00:06:20](#)

الفاضي ان يروي من معناته ثم قال تكبيرة الاحرام والقيام لها اي القيام بتكبيرة الاحرام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما. ونية بها ترام. المقصود نية الصلاة المعينة - [00:06:40](#)

فهي من فرائض الصلاة ومحلها القلب. فلا مدخل للسان فيها. والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فاتحة من الفرائض الفاتحة. وهي فرض على الامام والفذ دون المأموم - [00:07:00](#)

ومشهور وجوبها في كل ركعة. اما المأموم فانه في الجاهلية ينصت وفي السرية تندب له القراءة كما سيأتي ان شاء الله. وقد دل على وجوبها الامام والفذ قوله صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين لا صلاة لمن لم - [00:07:20](#)

بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام. قال مع القيام. القيام سبق. لماذا - [00:07:40](#)

اعاده هنا. نعم؟ نعم. قيام الفاتحة. احسنت. القيام الذي سبق قيام تكبيرة الاحرام وهنا القيام بقراءة الفاتحة انما يجب القيام في حق اذا كان في فرض. اما اذا كان عاجزا فانه معذور. قال صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقام - [00:08:00](#)

فان لم تستطع فعلى جنب. واما في غير الفرض في السنن فلا يجب القيام. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. هذا محمول على غير الفرض. الفريضة السادسة الركوع - [00:08:30](#)

يقول الركوع ان ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه. هذا القدر المجزئ منه. وقد قال تعالى يا ايها يركعوا واسجدوا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم للرجل الذي لم يحسن صلاته. ثم اركع حتى تطمئن راکعا. والفيضة السابعة الرفع من الركوع - [00:08:50](#)

قال صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وفي رواية حتى تطمئن قائما. والفريضة الثامنة السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:09:10](#)

قال والسجود بالخضوع. ذكر في مختصر الدر الثمين ان الخشوع من الفرائض قال وقد لوح له وقد لوح له الناظم بقوله والسجود بالخضوع. فقول الناظم اسلوب الخضوع اشعر بطلب الخضوع. وانه من الفرائض. وقد عرف ابن رشد الخشوع بقوله الخوف - [00:09:30](#)

باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. قال وهو فرض غير شرط. وهذا مما يلغز فيه. يقال واجب في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه. وهو الخشوع. قال في الكفاف والخوف باستشعارك الوقوف. بين - [00:10:00](#)

بيدي خالك الرؤوف به ابن رشد خشوع عرفا. واي الاركان به كان كفى؟ وهو فضيلة لدى عياض الى ان قال وواجب بتركه لا تبطلوا لدى ابن رسل وعليه اولوا. اي هذا القول هو المعول عليه - [00:10:20](#)

وواجب بتركه لا تبطلوا لدى ابن رشد وعليه عولوا. الفريضة التاسعة الرفع من السجود. قال صلى الله عليه وسلم ثم ارفع ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. والفريضة العاشرة السلام قال صلى الله عليه وسلم وتحريرها التسليم. ويتعين لفظ السلام عليكم. في تسليم

التحليل. والفريضة الحارية عشرة - 00:10:40

الجلوس للسلام. اي الجلوس بقدر ما يقع السلام. واما ما زاد على ذلك فهو سنة كما سيذكر الناظم ان شاء الله. والفريضة الثانية عشرة ترتيب اداء الصلاة. بحيث يقدم القيام على الركوع - 00:11:10

والركوع على السجود والسجود على الجلوس في مخالفة لم تجزئه صلاته بالاجماع وهذا الذي ذكره في قوله وترتيب اداء في الاسس. الاسوس الاصول يعني بها الفرائض. فمن الفرائض ترتيب غدائي فرائض الصلاة. الفريضة في الثانية عشرة الاعتدال. والمقصود

بالاعتدال نصب - 00:11:30

بعد الرفع من الركوع ومن السجود. المقصود بها اشدال نصب القامة بعد الرفع من الركوع. وبعد الرفع من قال صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وقال ثم ارفع حتى تعتدل جالسا. الفريضة الرابعة - 00:12:00

عشرة الطمأنينة وهي سكون الاعضاء في جميع الصلاة زمنا ما. لحديث الرجل الذي لم يحسن صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لكونه لم يطمئن فيها وقال حتى تطمئن راکعا حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن - 00:12:20

قائمة حتى تطمئن ساجدة. ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال. فقد يعتدل ولا اطمئن وقد يطمئن ولا يعتدل. وقد يعتدل ويطمئن وقد ينتفي الامران. اذا سكت اعضاؤه مثلا. اذا رفع رأسه من الركوع. من رفع رأسه من الركوع. اذا نصب قامته - 00:12:40

بعد الرفع فقد اعتدل. واذا سكنت عطاؤه فقد اعتدل. لكن لو انه نصب قامته ثم اسرع للركن قبل ان تسكن اعضاؤه. فهذا قد اعتدل لانه نصب قامته لكنه لم يطمئن. ولو انه - 00:13:10

سكنت اعضاؤه من غير ان ينصب قامته. فما الركن الذي اخل به؟ الاعتدال. نعم. الاعتدال. نعم احسنت الاعتدال ثم قال بالتزام اتباع مأموم باحرام سلام. هذه نسخة وفي نسخة اخرى - 00:13:30

الالتزام تابع مأموم باحرام سلام. والمعنى مع التزام متابعة المأموم للامام. الفرائض الاربعة عشرة السابقة هي في الصلاة. اوقعها فذا او جماعة. واما الفريضة الخامسة عشرة والسادسة عشرة هي فرض في خصوص صلاة الجماعة. الفريضة الخامسة عشرة متابعة

المأموم لامامه في الاحرام والسلام. بمعنى انه لا - 00:13:50

الا بعد ان يحرم امامه. وايضا لا يسلم الا بعد ان يسلم امامه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سلم انما جوهر امام يؤتم به. الامام جعل اماما ليقتدى به ويتبع. ومن شأن التابع - 00:14:20

انى يسبق مجموعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين. اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله او صورة او صورة حمار او يجعل رأسه رأس حمار. هذا قوله تابع مأموم باحرام سلام - 00:14:40

او تباعي مأموم باحرام سلام. قال نيته اقتداء. هذه الفريضة السادسة عشرة. وهي نية الاقتداء. لان الاهتمام يوجب للمصلي احكاما لم تكن له في حال انفراده. من سقوط القراءة وسقوط سجود - 00:15:00

السهو المأموم ولزومه لزوم سجود السهو في سهو الامام وغير ذلك. فيجب ان ينوي الاقتداء يصح تحمل الامام عنه. وقد ذكر بعض المدرسين ان شرط ابتداء نيته. فقال بعض ما اصنع بصلاتي وما نويت الاقتداء قط؟ فقال الشيخ الست لا جسيم حتى يحرم امامك؟

قال بلى. قاتلك - 00:15:20

هي نية الاقتداء. فالنية امرها سهل. الشريعة سهلت في امر النيات. حتى اه تبعد الانسان عن الوسوسة فانية الاقتداء واجبة على المأموم في جميع الصلوات. فيجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام - 00:15:50

وانه متبع له. فان لم ينوي هذه النية بطأت صلاته. ويجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به. وانه امام في اربع مسائل كان الامام في خوفي وجمع جمعة مستخلفين المسألة الاولى في صالة الخوف والثانية - 00:16:10

في الجمع ليلة المطر. والثالثة في صلاة الجمعة. والرابعة في الاستخلاف. فيلزم المستخلف ان ينوي كونه صار اماما لانه دخل الصلاة على انه مأموم. فلما صار اماما لزمته نية ما صار اليه. فهذه نية - 00:16:30

قائدة اهمية مشتركة في سائر الصلوات التي اشار اليها بقوله تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها ترام هذا اخره والله تعالى اعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت شيخنا. نعم - 00:16:50

وترتيب اداء في النصوص. نعم. اه ما فهمت نعم. يقول من فرائض الصلاة ترتيب اداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع. يقدم الركوع على السجود يقدم السجود على الجلوس. فيأتي بالصلاة على الصفة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الترتيب. هذا

المقصود - 00:17:10

وترتيب اداء في الاسوس. المقصود بقوله الاسوس الفرائض. فيركب الفرائض. نعم. جزاكم الله خيرا. واياك والخضوع في زيوتها

فرضها واجب. هو لا فرق عند المالكية بين الفرض والواجب. يعبرون بالفرائض - 00:17:40

ويعبئون بالواجبات لا فرق بينهما الا في الحج. فيفرقون بين الركن والواجب. اما في غيره وبالركن وبالفرض وبالواجب قل معنا

واحد. جزاكم الله خير. واياك - 00:18:00